الحماية الدولية للناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان
International protection for human rights activists

م . سعد ناصر حميد
M . Saad Naser Hameed
الجامعة التقنية الوسطى / معهد الإدارة الرصافة
saadh368@gmail.com

ملخص البحث

على الرغم من دور الحكومات الأساسي في تحمل المسؤولية الأساسية في حماية حقوق الإنسان بموجب المعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، إلا أنها ليست الجهة الوحيدة المسؤولة عن ضمان تنفيذ تلك الحقوق ، فالأفراد ذاتهم عليهم واجب تجاه مجتمعهم في مراعاة واحترام وتعزيز تلك الحقوق والحريات والعمل على حمايتها بالوسائل كافة، وهذا ما تؤكده الفقرة (١) من المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والتي تنص "على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا.

وعلى مر التاريخ برز العديد من الإفراد والجماعات سواء على المستوى الدولي أم الوطني وعلى اختلاف مسمياتهم " ناشط ، مدافع ، عامل ، مراقب" الذين كان لهم الدور الكبير والفاعل في الدعوة إلى تطبيق وتفعيل حقوق الإنسان في مجتمعاتهم ، ودفعوا حياتهم وحرياتهم ثمنا لذلك، فضلا عن عمليات التضييق والترهيب والمراقبة بمختلف الوسائل للحد من فاعليتهم ، نذكر منهم الناشطون في مجال حقوق الإنسان "مارتن لوثر ونيلسون مانديلا" اللذان افنيا اعمارهم في مجال مكافحة التمييز العنصري .

وبالمقابل نجد أنه ليس هناك سعي حقيقي من الحكومات للتعامل مع الاعتداءات التي تطالهم أو إرادة سياسية لحمايتهم باعتبارهم مكونا هاما من المكونات الضرورية لخلق عالم أكثر أمنا وعدلا خاصة في بلدنا الحبيب ، وقد تنبه المجتمع الدولي لاحقا لأهمية الدور الذي يؤديه الأفراد في ذلك الجانب وضرورة توفير الحماية الدولية لهم ، عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٨باتفاق الآراء، الإعلان المتعلق "بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا" ، الذي يعد خطوة كبيرة كونه اعطى مركزا

قانونيا للناشط وصلاحيات وحقوق فضلاً عن كونه بيّن إجراءات الحماية التي يجب اعتمادها من قبل الدول .

وعليه سعينا من خلال بحثنا التعريف بالناشطين في مجال حقوق الإنسان وبيان المركز القانوني الدولي وآليات الحماية الدولية والوطنية المتاحة لهم ، فضلا عن تسليط الضوء على الانتهاكات التي تطالهم والتحديات والمعوقات التي تعترض عملهم ، وتوصلنا في الختام إلى مجموعة من النتائج أهمها:

١ـ يمثل الإعلان المتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ إنجازاً هاما على المستوى الدولي ، كونه يعترف بالدفاع عن حقوق الإنسان كحق في حد ذاته ، ومنح الناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان مركزا قانونيا مهما لمزاولة عملهم .

٢ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم إساءة استعمال القوانين النافذة كتلك المتعلقة بالأمن لتقييد عمل الناشطين والحد من حريتهم منها المادة (٢٠٠) والفقرة (٥) من المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ لعام ١٩٦٩.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي ، حقوق الإنسان ، الناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ، آليات الحماية الدولية .

Abstract

Despite the primary role of governments in assuming the primary responsibility in protecting human rights in accordance with international human rights standards and instruments, they are not the only party responsible for ensuring the implementation of those rights. Individuals themselves have a duty towards their society to observe, respect and promote those rights and freedoms and work to protect them by means. All, and this is confirmed by Paragraph (1) of Article (29) of the Universal Declaration of Human Rights of 1948, which states: “Every individual has duties towards the society in which it is only possible for his personality to grow freely and fully.

Throughout history, many individuals and groups emerged, whether at the international or national level and with their different names “activist, defender, worker, observer” who had a great and effective role in calling for the implementation and activation of human rights in their societies, and they paid their lives and freedoms for that, as well as for Restrictions, intimidation, and monitoring by various means to limit their effectiveness, we mention the human rights activist "Martin Luther" and the activist "Nelson Mandela", who spent their lives fighting racial discrimination.

On the other hand, we find that there is no real endeavor by governments to deal with the attacks that affect them or a political will to protect them as an important component of the necessary components to create a more secure and just world, especially in our beloved country, and the international community later alerted the importance of the role that individuals play in that aspect, and the need to provide International protection for them, when the United Nations General Assembly in 1998 adopted by consensus the declaration on the "right and responsibility of individuals,

groups and community organizations to promote and protect universally recognized human rights and fundamental freedoms", which was a major step as it gave the activist legal status, powers and rights in addition to being between Protection measures that must be adopted by states.

Therefore, through our research we sought to identify the human rights activist, the statement of the international legal status and the international and national protection mechanisms available to activists, as well as shed light on the most prominent obstacles, challenges and violations that faced their work, and we reached in conclusion a set of results, the most important of which are:

1. The 1998 Declaration on the Rights of Human Rights Defenders represents an important achievement at the international level, as it recognizes the defense of human rights as a right in itself, and has granted activists in the field of human rights defense an important legal positionto conduct their work.
2. Take the necessary measures to ensure that the laws in force, such as those related to security, are not abused to restrict the work of activists and limit their freedom, including Article (200) and Paragraph (5) of Article (372) of the Iraqi Penal Code in force of 1969 .

Key words: international law, human rights, human rights activists, international protection mechanisms .

المقدمة

Introduction

اولا - موضوع البحث:

مع أن الغالبية العظمى من الدول تعترف في وقتنا الحالي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتنص عليها بدساتيرها وقوانينها، لكننا نجد في الواقع ان مشكلة احترام وحماية تلك الحقوق تبقى قائمة وتتطلب العديد من الآليات والضمانات التي تكفل تطبيقها ، خاصة أن انتهاك تلك الحقوق أو الحفاظ عليها أخذ بالتراجع في معظم الدول لا سيما تلك التي تعد بلدان نامية ولا تحترم في غالبيتها أسس الديمقراطية والحرية والمساواة، والذي شكل دافعا للعديد من الأفراد والنخب الفاعلة في المجتمع للعمل من أجل الدفاع عن تلك الحقوق وتعزيز احترامها سواء على المستوى الوطني أم الدولي، وغالبا ما تتعرض سلامتهم أو حريتهم أو حياتهم للخطر بسبب ذلك النشاط خاصة في بلدنا الحبيب ، مما شكل حافزا لنا لتسليط الضوء على تلك الشريحة المهمة والفاعلة من المجتمع والإشارة إلى عطائهم وانجازاتهم في ذلك الجانب ، وبيان أهم آليات الحماية المعتمدة على المستوى الوطني والدولي.

ثانيا - اشكالية البحث : تتلخص اشكالية البحث في محاولة الإجابة على التساؤلات الأتية :

١. ما هو المعيار الذي يبنى عليه تحديد هوية الناشط وطبيعة عمله ، ومن هي الجهة المخولة او التي يمكن لها وصف الشخص بكونه ناشط في مجال حقوق الإنسان وليس مندفع أو ثورة غضب تنتهي بمجرد تحقيق هدف ما .
٢. هل ساهمت الاليات الدولية لحقوق الإنسان في توفير سبل الحماية الفاعلة للناشطين .
٣. هل استطاعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تقديم برامج الحماية الفاعلة للحد من انتهاكات حقوق الناشطين وأزاله العقبات التي تواجهه عملهم .

ثالثا - الهدف من البحث :

١. تحديد هوية الناشط والمركز القانوني الذي يتمتع به على المستوى الدولي، وبيان الحد الأدنى من المعايير التي يجب تحقيقها عند ممارسة ذلك النشاط .
٢. تسليط الضوء على أبرز الانتهاكات والمعوقات التي تطال عمل الناشطين ، من خلال الاستعانة بالعديد من الأمثلة الواقعية في ذلك الجانب .

٣. بيان أهم برامج الحماية الوطنية والدولية للناشطين سواء على المستوى المحلي أم الدولي وأثرها في تعزيز حقوقهم المشروعة .
٤. اقتراح سبل الحماية الفاعلة والسعي إلى ابراز اهمية تلك الشريحة من المجتمع ، وتسليط الضوء على عطاءهم وانجازاتهم في مجال تعزيز حقوق الإنسان في العالم.

رابعا ـ أهمية البحث :

أن الدفاع عن حقوق الإنسان عمل نبيل وعظيم يستحق اهتماما دوليا ومحليا من قبل جميع الباحثين وفي المجالات كافة ، وتكمن أهمية البحث في أننا لم نحاول فقط تسليط الضوء على آليات الحماية الدولية للناشطين والسعي إلى تعزيزها ، بل سعينا إلى بيان أهم المعوقات والانتهاكات التي تعترض عملهم وتوضيح الدور المهم والمؤثر الذي يؤديه الناشطين في جعل العالم أكثر سلاما وامنا واستقرارا.

خامسا : معوقات البحث :

تتجسد معوقات البحث في شحة المؤلفات في ذلك الجانب ، أذ كان اعتمادنا الأكبر على المصادر الأجنبية والوثائق والتقارير الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة وبعض مواقع الأنترنت الرسمية في ذلك الجانب.

سادسا ـ منهجية البحث:

إن طبيعة الموضوع المعالج في بحثنا يقتضي منا إتباع المنهج الاستقرائي ، من خلال التتبع والتقصي مع جمع كافة البيانات والمعلومات عن موضوع البحث والإحاطة بها ووصفها وصفا دقيقا خاليا من المبالغة أو التقليل بهدف الوصول الى النتائج واقتراح الحلول المناسبة .

سابعا ـ خطة البحث :

للإحاطة بموضوع البحث من جوانبه كافه ، سنقوم بتقسيم البحث إلى محورين رئيسيين ، الأول نسعى من خلاله إلى تحديد هوية الناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والمركز القانوني الدولي الذي يتمتعون به وأهم الانتهاكات والتحديات التي تعيق عملهم ، والثاني نوضح من خلاله اليات حماية للناشطين على المستوى الوطني والدولي .

المبحث الأول

التعريف بالناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان

Introducing human rights activists

تشكل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الاساس القانوني الذي يحكم تصرفات الدول والتزاماتها ومعالجة المشاكل التي تأخذ بعدا دوليا ، الأمر الذي يدعونا إلى ضرورة تحديد المركز القانوني للناشطين في إطار تلك الصكوك الدولية وبيان حقوقهم وواجباتهم ووسائل الحماية الدولية الممنوحة لهم ، ثم نسعى لبيان أهم المعوقات التي تعترض عمل الناشطين واثرها على مستقبل عملهم ، كل ذلك بعد تحديد هوية الناشطين والتعريف بهم من خلال المطالب الثلاث الأتية .

المطلب الأول

تحديد مفهوم الناشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان

Specify The concept of a human rights activist

بداية نشير إلى أن ناشِط في اللغة : (اسم) نَاشِطٌ فِي عَمَلِهِ : ذُو نَشَاطٍ وَحَرَكَةٍ ، ونَشِطَ: (فعل) نَشَطَ نَشْطًا ، نَشِطَ فِي عَمَلِهِ : عَمِلَ فِيهِ بِحَيَوِيَّةٍ وَخِفَّةٍ، طَابَتْ نَفْسُهُ بِهِ، جَدَّ فِيهِ ، وتَنشَّطَ الشَّابُّ : صَارَ نَشِيطاً نَشَّطَ لِلْأَمْرِ: أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِنَشَاطٍ وَتَهَيُّؤٍ (١).

أما مفهوم الناشط أو الحركي (Activist) اصطلاحا : فتتعلق بوجود مبادرة او نشاط او عمل ، وتشير إلى أولئك الذين يمارسون نشاطا في مجال معين بغض النظر عن مسمياتهم " فاعل أو محترف أو عامل أو مراقب أو مدافع "، ويؤمنون في أمكانية إجراء تغييرات في المجتمع، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي أو حتى الديني، واضفاء قيم العدالة والرفاهية للمجتمع الذي يجري فيه النشاط والدعوة إلى حلول عادلة ومنصفة ، فالناشط هو ذلك الفرد من المجتمع الذي يعمل على توظيف طاقاته الخاصة من اجل قضية معينة في المجتمع ويسعى الى تحقيق الاهداف التي تصب في المصلحة العامة(٢).

وعلى هذا الأساس نجد غالبا ما تقترن مفردة " ناشط " بمجموعة من المصطلحات تداولها الهيئات والمؤسسات فضلا عن أفراد المجتمع مثالها الناشط حقوقياً والناشط سياسياً والناشط المدني والناشط البيئي ... الخ ، وذلك بحسب طبيعة ذلك النشاط وتوجهات القائمين به في سعيهم لتعزيز الحقوق والحريات العامة والحفاظ عليها.

فقد يشار إلى الشخص بالناشط في مجال الديمقراطية وتعزيز الحكم الرشيد " الناشط السياسي " عندما يسعى إلى إيصال وجهات نظر أو وصف

فكر أو عقيدة سياسية ، سواء من خلال المشاركة في الانتخابات أو التظاهرات أو الاحتجاج على تشريع قانون مخالف للدستور، أو المعارضة ضد أحد جوانب الحياة السياسية وأساليب الحكم والقوانين النافذة (٣) ، فضلا عن اللجوء إلى موارد وأدوات متنوعة تتخذ مجموعة واسعة من الأشكال، كالكتابة في الصحف أو الخطابات والحملات السياسية، ويعد البرنامج السياسي جزء لا يتجزأ من ذلك النشاط فهو يحتوي على الأحكام الإيديولوجية الرئيسية والمسار السياسي والبرامج والمتطلبات والشعارات وما إلى ذلك (٤) .

فالنشاط السياسي وفقا لمفهوم العالم والسياسي الأميركي " صامويل فيليبس هنتنجتون " هو ذلك النشاط الذي يستهدف تغيير مبادئ النظام السياسي للطبقة الحاكمة بالصورة التي تلائم مطالب الأفراد والجماعات الذين يقدمون عليها والهدف النهائي في مجال النشاط هذا هو وصول قوة سياسية إلى السلطة وكذلك الاحتفاظ بها لاحقاً(٥).

كما يمكن وصف الفرد بالناشط في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية " الناشط اقتصادياً " عندما يعمل على سبيل المثال في جانب تعزيز حقوق الطبقة العاملة بما في ذلك الحق في الانضمام للنقابات وتشكيلها، والحق في الضمان الاجتماعي وتوفير الحماية والمساعدة للأسرة وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

أو من خلال استخدام القوة الاقتصادية لتغيير السياسة الاجتماعية والاقتصادية للطبقة المتنفذة ، على سبيل المثال احتج مجموعة من الناشطين المنتمين لدى حركة المنتجات المجانية في أواخر القرن الثامن عشر في أوربا الشرقية على العبودية من خلال مقاطعة البضائع التي يتم إنتاجها من قبل العمال المستعبدين (٦) ، والحملة التي باشرتها الحكومات والشعوب العربية لمقاطعة المنتجات الفرنسية احتجاجا على نشر الرسوم الكاريكاتورية المسيئة لنبي الإسلام من قبل أحدى الصحف الفرنسية هناك(٧).

من جانب أخر نجد أن أولئك الذين أقاموا مشاريع اجتماعية لحل مشاكل اجتماعية حقيقية يطلقون على أنفسهم "ناشطين اجتماعيين"(٨)، أذ يوصف الفرد بالناشط المجتمعي استنادا الى المواضيع والأدوار التي يتبناها منها:

١. دور رقابي لعمل المؤسسات الحكومية والغير الحكومية من حيث الخدمات والحقوق والواجبات التي يجب تقديمها الى المواطن، فتارة يقوم بتجميل الاعمال المقدمة من قبل الجهات المنفذة، وتارة اخرى يركز على الثغرات والنواقص الميدانية للعمل.
٢. دور وسيط الذي يسعى الى ايصال هموم ومطالبات المجتمع الى اصحاب القرار، اي يكون مرآة للأنشطة التنفيذية للمؤسسات الحكومية والغير الحكومية.

٣. دور تكميلي في تقديم الخدمات الى الافراد في الظروف القاهرة، فهو يعمل على ان يكون محور ما بين الجهات الداعمة سواء كانت حكومية او اهلية الى الافراد المعنيين.
٤. دور تحذيري فهو يسعى الى لفت انتباه السلطات التنفيذية الى ثغرات والقضايا التي تشكل تهديدا عاجلا او أجلاً في المجتمع.
٥. دور نيابي قد ينوب عن المجتمع في طرح مواضيع للأعلام او السلطات المعنية تحت مسمى جماعي لا فردي (٩).

كما يشار إلى الافراد الذين يعملون على توثيق الحقوق المدنية ونبذ التمييز العنصري والتهميش للأقليات وتحقيق المعاملة المتساوية وتكافؤ الفرص للجميع بغض النظر عن عرقهم أو جنسهم أو دينهم بالناشطين في مجال الحقوق المدنية (الناشطين المدنيين)(١٠) ، والتي ترادف مصطلح المجتمع المدني (Civil society) مجموع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية التي تجسد مصالح وإرادة المواطنين (١١).

كذلك نجد "الناشط البيئي أو الناشط في مجال الحقوق البيئية " مصطلح يصف الأشخاص الذين يعملون في مجال حماية الطبيعة أو البيئة عن طريق منع التلوث أو حماية التراث الثقافي أو التنوع الأحيائي والحفاظ على الموارد الطبيعية المستنفدة ومراقبة التقلبات المناخية (١٢).

ويصف البعض الشخص الذي يعمل على حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأفراد والشعوب والمجتمعات بأي شكل يخالف القوانين الدولية مثالها الدفاع عن حقوق الطفل وحقوق المرأة وحقوق المعاقين ..... الخ بالناشط الحقوقي (١٣).

ذلك فضلا عن ظهور ما يعرف "بالناشطين في وسائل التواصل الاجتماعي " الذين كان لهم الدور الكبير في ايصال المعلومات وتحفيز المجتمعات للاحتجاج على انتهاكات حكوماتها ونشر مفاهيم حقوق الإنسان ووضع القضايا أمام المجتمع الدولي (١٤).

ومن وجهة نظر الباحث أن مصطلح ناشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ، يشتمل على جميع تلك المصطلحات " ناشط مدني أم سياسي أم مجتمعي أم بيئي أم حقوقي ... الخ " ، بشرط أن تتعلق جهودهم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ (١٥) ، فضلا عن العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية (١٦) ، والتي تم النص عليها في معظم دساتير الدول (١٧) بوصفها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها في جميع الدول ، والتي اضحت

اليوم المعيار الرئيس للحكم العادل ومقياس شرعية السلطة وممارستها، والسبيل الوحيد لخلق مجتمعات أمنه وحرة ومستقرة ، فلم يعد بالإمكان ان يتعامل الحكام مع مواطنيهم بعيدا عن تلك المعايير الدولية لحقوق الانسان أو ما تعرف " بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان" (١٨).

مع الإشارة إلى أنه بالرغم من تداول وشيوع تلك المسميات على المستوى المحلي والدولي، لكن وبحسب إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨

وغيره من المعايير الدولية أن مصطلح الناشط في مجال حقوق الإنسان (Human Rights Activists) أو المدافع عن حقوق الإنسان (Human Rights Defenders) هو الأكثر استخداماً والتي تشير إلى الشخص الذي يعمل بشكل فردي أو مع الآخرين لتعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها (١٩).

وأن مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان واسعة ويمكن تحقيقها من خلال العديد من الوسائل نذكر منها (٢٠) :

١. منظمات المجتمع المدني الفاعلة والمعتمدة التي تمارس دورها في الدفاع عن حقوق الإنسان ، مثاله ما قامت به منظمات المجتمع المدني في العراق من العمل على ضمان حقوق الطفل و الدعوة إلى تشريع قانون "مناهضة العنف الأسري" منذ عام ٢٠١٩، ومعارضة تشريع ما يعرف " بقانون الجرائم المعلوماتية" في العراق لعام ٢٠٢٠ ، عندما تم وصفه قبل ناشطي حقوق الإنسان بأنه يقيد من حرية الرأي والتعبير والتي دفعت البرلمان الى التعديل على بنوده والتريث في سنه (٢١).
٢. وسائل الإعلام المتنوعة ، كالتحدث عن حقوق الإنسان في برنامجٍ إذاعيٍ، وكتابة مقال ونشره ، أو التخطيط لعمل جماعي وتوثيقه بالصور والفيديو على مواقع التواصل الاجتماعي .
٣. الوسائل الثقافية، كالمسرح أو الفنون الأخرى لدعم قضايا حقوق الإنسان.

شريطة أن تكون تلك الممارسات والوسائل متوافقة مع الحد الأدنى للمعايير الدولية والتي منها(٢٢):

١. أن تكون ممارسة ذلك النشاط بالوسائل السلمية الخالية من اللجوء إلى الكراهية أو التمييز أو العنف أو الحض عليها ، وقد أشار الإعلان المتعلق " بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨" إلى ذلك المفهوم صراحة من خلال النص على حق مشاركة الأفراد في **" الأنشطة السلمية "** المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وحق الفرد أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته **" بوسائل سلمية "** للأنشطة

والأفعال المنسوبة إلى الدول التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (٢٣).

٢. ضرورة الالتزام بعدم ممارسة أية أعمال من قبيل الإنكار أو الرفض لأي من حقوق الإنسان أو المساهمة في الأنشطة التي تتعارض معها، على سبيل المثال لن يكون من المقبول الدفاع عن حقوق الإنسان للرجل وبالمقابل إنكار تمتع المرأة بحقوق متساوية ، فإن الافتراض هو أن هناك قبولًا لعالمية حقوق الإنسان ما لم يثبت خلاف ذلك ، وهذا ما يتفق مع تكاملية حقوق الإنسان ، كونها منظومة شاملة لا تتجزأ ولا يمكن التمييز في تطبيقها (٢٤) .

٣. التزام الموضوعية والحيادية والابتعاد عن الأهواء الشخصية في طرح المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان .

٤. التزام السلطات العامة باحترام حقوق الناشطين في التعبير عن أراءهم الموضوعية وعدم توجيه التهم جزافا ، مثاله وصف الناشطين الذين يعملون دفاعاً عن حقوق السجناء السياسيين أو أفراد الجماعات المعارضة من قبل الجهات المتنفذة بأنهم من أنصار تلك الجماعات لمجرد ممارسه حقهم في الدفاع ،وهذا غير مقبول وفقا للحقوق التي يدافعون عنها ووفقا لحقهم في القيام بذلك(٢٥) .

المطلب الثاني

المركز القانوني الدولي للناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان

International Legal Center for Human Rights Activists

أنشأت الأمم المتحدة العديد من الضمانات الدولية القانونية التي لا غنى عنها لعمل الناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ، أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، اللذان أكدا على حق الإنسان في حرية الرأي والتعبير(٢٦) الذي يشتمل على حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، وحق الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية ، والحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما (٢٧).

كما أولت الأمم المتحدة الناشطين في مجال حقوق الإنسان أهمية خاصة سعياً منها لضمان حقوقهم وأمنهم وسلامتهم وتكريما لعملهم وتضحياتهم (٢٨)، عندما اعتمدت عام ١٩٩٨باتفاق الآراء ، " الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا" والذي يعرف باسم "إعلان ١٩٩٨ بشأن المدافعون عن حقوق الإنسان (DHRD) " (٢٩) ، وقد أشار الإعلان ذاته

بوضوح إلى أهمية عمل الناشطين بالنص على أن للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور مهم يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فضلاً عن الإسهام في النهوض بالمجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية في دولهم والعالم(٣٠).

وبالرغم من أن الاعلان ليس ملزمًا من الناحية القانونية كما هو الحال في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، لكنه بالمقابل تعبير عن مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة تتعلق بالإنسانية جمعاء ما يضفي على الدول التزاما اخلاقيا باحترام إحكامه وعدم مخالفتها، فعلى سبيل المثال تخضع الدول حاليا وبانتظام للاستعراض الدوري الشامل من قبل مجلس حقوق الإنسان لمراقبة امتثالها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فضلاً عن أن الإعلان اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء ومن ثم فهو ملزم سياسياً يستدعي من الدول العمل باستمرار على مؤامة التشريعات الوطنية مع بنود الاعلان جميعها (٣١) ، كما أن الكثير من مواد الإعلان قد أضحت من قبيل العرف الدولي إما بسبب التأكيد على الالتزام بها في المؤتمرات الدولية أو في ممارسات الدول أو من خلال تطبيقات أخرى (٣٢).

وقد وصف الإعلان بأنه إنجازاً على المستوى الدولي ، كونه يعترف بالدفاع عن حقوق الإنسان كحق في حد ذاته (٣٣) يستمد شرعيته من القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ومنح الناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان مركزا قانونيا مهما ، منها الحق في تطوير ومناقشة أفكار جديدة في مجال حقوق الإنسان والدعوة إلى قبولها (٣٤) ، والحق في انتقاد الهيئات والمؤسسات الحكومية وتقديم مقترحات لتحسين أدائها (٣٥)، والحق في تقديم المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدات في الدفاع عن حقوق الإنسان، والحق في مراقبة المحاكم القضائية والقانونية من خلال حضور الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات من أجل تقييم امتثالها للقانون الوطني والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (٣٦)، والحق في الوصول إلى المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية والاتصال بها دون عوائق، والحق في الحصول على المعلومات لغرض حماية حقوق الإنسان بما في ذلك تلقي الأموال من الخارج(٣٧).

كما أنه جعل على عاتق الدول مسؤولية تنفيذ جميع أحكام الإعلان واحترامها واعتماد ما قد يلزم من خطوات تشريعية وإدارية وغيرها لضمان التنفيذ الفعال للحقوق والحريات (٣٨) وحماية الناشطين من أي عنف أو انتقام أو تهديد نتيجة لعملهم في مجال حقوق الإنسان، وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة في الانتهاكات المزعومة وتوفير وسيلة انتصاف فعالة(٣٩)، وضمان

ودعم إنشاء وتطوير مؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (٤٠) ، كما دعا إلى تعزيز وتسهيل تعليم حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم الرسمي والتدريب المهني (٤١) ، ولهذه المعرفة اهمية كبيرة في بناء النظام السياسي الديمقراطي والوفاء بالالتزامات المتعلقة باحترام الدول هذه الحقوق والتثقيف بها واشاعتها، فقد دأبت النظم الدكتاتورية على مر التاريخ على حجب الإنسان عن معرفة حقوقه وتغييبها لا بل مصادرتها.

وبالمقابل أثار الإعلان جدلاً فقهيا عندما جعل من الدعوة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية السمة الوحيدة لتحديد هوية المدافع عن حقوق الإنسان، وفي ذات الوقت لم يقدم مجموعة شاملة من الأنشطة المتعلقة بذلك الجانب، الأمر الذي يسمح بتعريف واسع بشمل جميع الأفراد والجماعات والمؤسسات الذين يقومون بأنشطة تندرج تحت مسمى الدفاع عن حقوق الإنسان (٤٢) ، كالنشاط الصادر من قبل أفراد يتصرفون بمفردهم أو النشاط الصادر من قبل ذوي المهن كالصحفيين واعضاء النقابات والمحامين والمعلمين على سبيل المثال أذا تعلقت جهودهم بتعزيز والدعوة إلى حقوق الإنسان ، ولا يقتصر على العاملين مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (٤٣) .

أذ يشير البعض إلى أن ذلك التوسع في الدلالة قد يسمح في استغلال صفة ناشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان لتحقيق مصالح شخصية سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية ، أو أنه يمكن أن يعرض الناشطين الحقيقيين لخطر تسييس اهدافهم من خلال استقطاب فئات مفتعلة تعمل على تشوية عملهم والذي ويجعل من الصعب إنشاء آليات حماية فعالة (٤٤).

ذلك على العكس من المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي أيدت ذلك التوجه مشيرة إلى أن التقييد من الاعلان قد يمنح حكومات الدول الفرصة لاستبعاد وفقا لتقديرهم الخاص بعض الجهات الفاعلة التي يجب في الواقع حمايتها تحت مظلة الإعلان (٤٥) ، وقدمت المفوضية

مجموعة من الأمثلة والحجج التي تبرر ذلك النهج من التوسع ، بالإشارة إلى أنه من الممكن وصف أعضاء النقابات العمالية على سبيل المثال بأنهم ناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان عندما يصب عملهم على وجه التحديد لتعزيز أو حماية حقوق الطبقة العاملة ، كذلك الصحفيون عند قيامهم بكتابة المقالات وتسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان في الداخل والخارج ، والمعلمون الذين يوجهون تلاميذهم بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، والأطباء وغيرهم من المهنيين الطبيين الذين يعالجون ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ويعيدون تأهيلهم (٤٦)، والطالب الذي ينظم طلابًا آخرين للقيام بحملة من أجل إنهاء التعذيب في السجون ، وأحد سكان المجتمع الريفي الذي

يعمل على تنسيق مظاهرة ضد التدهور البيئي للأراضي الزراعية بسبب نفايات المصانع، والسياسي الذي يتخذ موقفا ضد الفساد المستشري داخل الحكومة لتعزيز وحماية الحكم الرشيد (٤٧).

أن تلك الاختلافات في وجهات النظر تدفع الكثيرون إلى التساؤل ؟، عن حقيقة وجود معايير لتحديد هوية الناشط وينطبق ذلك اللقب على الشخص الذي يجتازها ، ومن هي الجهة المخولة او التي تستطيع ان تقرر ان هذا الشخص ناشط في مجال حقوق الإنسان ام هاوي ام مندفع او مدفوع ام انها ثورة غضب لحظيه مر بها وتنتهي بمجرد تحقيق هدف ما سواء كان مادي او اعتباري او غيرها من الدوافع التي كانت تكمن خلف نشاطه ، ويكون بمجرد كتابة خاطره في مدونه او كلمه على مكبر صوت يشترك بلقب قد يكون أخرين قدموا تضحيات في ذلك الجانب (٤٨) ، أذ قد نجد أن بعض الناشطين الافراد لديهم شهرة اعلامية اكثر من المنظمات التي يقودونها كون التركيز ينصب عليهم لا على ما يدعون الى تحقيقه(٤٩).

وقد حاول البعض من الفقهاء أمثال " إيجورين وباتيل وأتول " تطوير إطار عمل نقدي يركز على تحليل ما يفعله الناشط أو لا يفعل في ذلك السياق وليس تعريفا للهوية في حد ذاتها ، فعلى سبيل المثال يؤيد الفقيه أتول " Julien Attiul " تحديد تلك الفئة من المجتمع بناءً على أنشطتها ، لكنه يشير إلى معيار الكمية و جودة ودوافع ممارسة النشاط ، فلكي يعد الفرد ناشطا في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان ، يجب أن يكون النشاط الذي يمارسه متكررًا أو مهما وذو دافع إنساني بحت، أي أن شخص أصبح نتيجة أنشطته معروفا للجمهور أو تم الاعتراف به كناشط يعمل من أجل حقوق جماعة ما ، كما أنه أضاف معيار أخر وهو "معيار الخطر" بحسب رأيه لكي يكون الشخص ناشطا يجب أن يتوقع تعرضه للخطر ،أو أنه وقع بالفعل ضحية للقمع وانتهاك الحقوق والحريات ، مثال على ذلك قد لا يكون الشاعر ناشطا في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل عام ومع ذلك يمكن للشاعر أن يتصرف على هذا النحو إذا كتب قصيدة تدين ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في بلده ويتّوقع تعرضه لمضايقة الطبقة المستفيدة من ذلك الانتهاك، فالمواجهة وتحمل النتائج هي ما تميز نشاطه، والذي على اساسه يمكن وصفه بكونه ناشطا في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان(٥٠) .

أن ذلك الرأي يؤيد ما ذهبت اليه المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) التي وصفت الناشط بالشخص الذي يخاطر أو يقع ضحية لأعمال انتقامية أو مضايقة أو انتهاك لصالح تعزيز وإعمال الحقوق المعترف بها عالميا، سواء كان ذلك بشكل فردي أو بالاشتراك مع آخرين (٥١)، وينسجم ذلك الرأي مع الانتهاكات المستمرة والمتكررة التي يتعرض لها

الناشطين في العراق من عمليات الاغتيال والخطف والتضييق والتهديد خاصة بعد أحداث ثورة تشرين لعام ٢٠١٩ والذي سيتم التطرق له في المطلب التالي.

ومن وجهة نظر الباحث أن أطلاق صفة الناشط يجب أن تكون وفق ضوابط محددة، منها أن يكون الناشط منتميا إلى أحدى منظمات المجتمع المدني الحقيقية والفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان والدعوة إلى تطبيقها ، أو أن يكون فاعلا ومؤثرا في مجال الأعلام والتواصل الاجتماعي مؤمنا بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان ، وهذا ما يميز الناشط عن المتظاهر فبطبيعة الحال ليس كل متظاهر ينطبق عليه وصف ناشط ، وفي ذات الوقت ندعوا الحكومة العراقية إلى العمل على وضع المعايير التي تميز عمل الناشط ليتسنى لها مراعاة المركز القانوني والحقوق الممنوحة للناشط وفقا لإحكام "إعلان ١٩٩٨ " المذكور اعلاه ، وتحمل مسؤوليتها في توفير الحماية على الأصعدة كافة ، أهمها دمج بنود الإعلان في القوانين الداخلية .

المطلب الثالث

التحديات والانتهاكات التي تطال الناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان

Challenges and violations affecting activists in the field of defending human rights

تتخذ الانتهاكات التي تطال الناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان أشكالاً عدة، منها عمليات الاغتيال والتهديد بالقتل للناشط أو لأفراد أسرته، وحالات الخطف والعنف البدني والاختفاء القسري والمحاكمات الجائرة ، فضلا عن حالات التضييق والمراقبة كفرض القيود على السفر أو على أنشاء منظمات المجتمع المدني أو منع التواصل مع المنظمات الدولية، والعديد من الانتهاكات التي تهدف إلى عدم مواصلة نهج الدفاع عن حقوق الإنسان (٥٢).

فوفقا لإحصائية المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تم اغتيال ما لا يقل عن ٢٨١ مدافعا عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٩ ، كما وفقا لتقرير " منظمة مدافعون عن حقوق الإنسان على خط المواجهة " لعام ٢٠١٩، يقدر عدد الذين تم اغتيالهم بسبب جهودهم السلمية منذ اعتماد "الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨" بأكثر من ٨٠٠٣ شخص (٥٣)، ويشير تقرير للمقرر الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان لعام ٢٠٢٠ إلى أن الاحصاءات الرسمية عن عدد الذين يقتلون سنويا تعد محدودة على الصعيد الوطني ولا يبلغ عنها إلا على الصعيد الدولي، فضلا عن ضعف الدور الحكومي في ملاحقة المسؤولين أو فتح الدعوى القضائية فيها والاستجابة على نحو ملائم (٥٤) ،الأمر الذي يسمح بتكرار تلك التهديدات والاعتداءات والتي

نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، حالة اغتيال الناشطة المهتمة في مجال القضايا البيئية والتصدي للتوسع في تعدين الفحم في الفلبين "غلوريا كابيتان" عام ٢٠١٦ ، التي كانت تعارض استخدام منشآت تخزين الفحم كونها تهدد صحة وأرزاق المجتمع المحلي (٥٥) ، واغتيال الناشط "مارسيل تنغينيزا" عام ٢٠١٧ الذي كان يعمل بالمجلس الإقليمي لتنمية المنظمات غير الحكومية بجمهورية الكونغو الديمقراطية والذي

يعتقد سبب اغتياله اشتراكه في ورشة عمل نظمها مجلس الأعيان تحت رعاية بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في الجمهورية (٥٦) ، واغتيال السيدة "إميليسن مانيوما" التي كانت تترأس شبكة مجتمعات محلية لبناء السلام والدفاع عن حقوق جماعات السكان الأصليين في كولومبيا ، والتي على أثرها صرحت السيدة "مارتا هورتادو" المتحدثة باسم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن عدد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي تعرضن للقتل ارتفع بحوالي ٥٠% في عام ٢٠١٩ مقارنة بعام ٢٠١٨ (٥٧) ، كما شهدت "باكستان" اختفاء عدد من الناشطين عام ٢٠١٩ ، إثر تعرضهم لما يشتبه في إنه اختفاء قسري على أيدي قوات الأمن ، بسبب استخدامهم وسائل التواصل الاجتماعي لنشر انتهاكات حقوق الإنسان في باكستان وانتقاد التشدد الديني وقبضة المؤسسة العسكرية (٥٨) .

وضمن حالات التضييق والاعتقال التي طالت الناشطين وفقا لتقارير صادرة عن منظمة العفو الدولية ، نذكر منها حالة فصل الناشطة في مجال حقوق الإنسان " كارمن أريستيغوي" من الإذاعة الوطنية في "المكسيك" واحالتها للتحقيق بتهمة التشهير فيما يتعلق بتحقيق أجرته عام ٢٠١٤ حول الاستحواذ على منزل الرئيس المكسيكي السابق " أنريكه بينيا نيتو " (٥٩) ، واعتقال الناشطة الإيرانية "نرجس محمدي" من قبل السلطات الايرانية بحجة اجتماعها بالسيدة "كاثرين آشتون" مسؤولة السياسات الخارجية السابقة بالاتحاد الأوروبي وتزويدها بالوثائق التي تثبت انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطات (٦٠) ، كما تعرض العديد من الناشطين في فنزويلا إلى الملاحقة والاعتقال والاعمال الانتقامية وذلك في أعقاب عودتهم إلى بلادهم من جلسة مجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠١٩ والتي تم تسليط الضوء فيها على ابرز الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنين هناك (٦١) ، كما قامت السلطات الباكستانية بعمليات احتجاز للعديد من الناشطين عام ٢٠١٨ بحجة انهم دعوا عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلى تظاهرات عامة ضد الحكومة (٦٢) ، واعتقال الطالب الناشط في مجال حقوق الإنسان "جوتابات بونباتاراراكسا" عام ٢٠١٨ بحجة أنه أعاد نشر مقال إخباري من موقع بي بي سي على موقع فيسبوك اعتبرتها السلطات استهزاء رمزيا بسلطة الدولة (٦٣).

أما على مستوى العراق ، لا يخفى علينا عمليات الاغتيال التي طالت وتطال الناشطين باستمرار، خاصة بعد اندلاع ثورة تشرين لعام ٢٠١٩ وما خلفته من حالات عنف طالت أبناء المجتمع بشكل عام وشريحة الناشطين بشكل خاص ، أذ تشير الإحصائيات إلى اغتيال ما يقارب (٧٥) ناشطا بارزا إلى تلك اللحظة ، نذكر منهم على سبيل المثال اغتيال الناشطة "لوديا ريمون البرتي" بتاريخ ١٧ /٨/ ٢٠٢٠ والناشطة "ريهام يعقوب" بتاريخ ١٩ /٨/ ٢٠٢٠، وهما طبيبتان بارزتان ومدافعتان عن حقوق الإنسان (٦٤)، واغتيال الناشط فاهم الطائي ، والصحافي الناشط " أحمد عبد الصمد" الذي كان يدعوا إلى توفير الخدمات والحياه الكريمة ومحاربة الفساد الإداري وهي الحد الأدنى من حقوق الإنسان عام ٢٠٢٠ (٦٥)، واغتيال الناشط والباحث الأمني البارز "هشام الهاشمي" عام ٢٠٢١ الذي كان يدعوا إلى تحقيق الحق في الحرية والحياة والأمن وبسط هيبة الدولة ، واختطاف الناشط سجاد العراقي منذ ١٩ / ٩ / ٢٠٢٠ إلى وقتنا الحالي (٦٦)، كما وفي خضم كتابة البحث تم اغتيال الناشط الكربلائي إيهاب الوزني بتاريخ ٨ / ٣ / ٢٠٢١ وقد شهدت عملية الاغتيال تظاهرات تدعوا إلى مقاطعة الانتخابات النيابية القادمة وحملة ادانات واسعة من دول عدة ، وهناك العشرات من الناشطين

الذين تم اغتيالهم ولا يسعنا ذكرهم (٦٧)، أن ذلك الأمر الخطير والمأساوي يستدعي من السلطات العراقية التحرك الجاد والعملي وعدم التساهل مع مثل هذا النوع مع الجرائم على خلفية مواقفهم السياسية وتعبيرهم السلمي عن آرائهم(٦٨).

ومن جانب أخر قد تلجأ العديد من الحكومات إلى إساءة استغلال القوانين النافذة، أو تشريع قوانين تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان للتقييد من حرية الرأي والتعبير التي تعد اساس الدعوة إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته العامة ، على سبيل المثال يوصف قانون المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠١٦ في جنوب السودان بكونه يشترط إجراءات مشددة ومعقدة لتسجيل المنظمات غير الحكومية وممارسة نشاطها (٦٩)، كذلك تم انتقاد قانون المساهمة الأجنبية لعام ٢٠١٠ في الهند بوصفه يمنع المنظمات الغير حكومية من تلقي مساعدات خارجية لمزاولة عملها (٧٠).

وفي العراق نذكر مؤخرا حالة ادراج مقترح قانون "الجرائم المعلوماتية " للمناقشة في البرلمان عام ٢٠٢٠ والذي تم سحبه بعد أن أثار استنكارا عاما من قبل الناشطين ، نتيجة اعتراضات عدة منها أن عبارات عدة وردت فيه من دون تعريف أو تفسير من قبيل "الإخلال بالآداب العامة والأمن العام" الأمر الذي ربما يجعلها خاضعة للأمزجة السياسية وقابلة للتأويل بما يتلاءم مع رواها(٧١).

وفيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ فنجد أنه يتضمن وبحسب وجهة نظرنا العديد من النصوص التي يمكن أن تقيد من حرية الرأي والتعبير ، والتي ندعوا المشرع العراقي لإعادة النظر فيها منها على سبيل المثال: ينص القانون على المعاقبة بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او.... الخ ، والذي يتعارض مع الدعوة إلى تغيير الدستور أو تعديل بنوده (٧٢). كما يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل من اهان بإحدى طرق العلانية الامة العربية او الشعب العراقي او فئة من سكان العراق او العلم الوطني او شعار الدولة (٧٣) ، والتي تثير الابهام في المعنى وتوسع المفهوم بدون ضابط او معيار . كذلك يعاقب القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من دعا الى تجمهر في محل عام او ادار حركته او اشترك فيه مع علمه بمنع السلطة العامة ذلك التجمهر، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من حرض بإحدى طرق العلانية على التجمهر المشار اليه ولم تترتب على تحريضه نتيجة(٧٤) ، حيث وبسبب الظروف التي يمر بها البلد وكم الضغوطات التي يتعرض لها المواطنين قد نجد أن مسألة التجمهر اصبحت كثيرة التكرار ومقبولة عرفا واصبحت جزءا من حياة المواطن تعبيرا عن مشاكله اللامتناهية. ويعاقب القانون بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه(٧٥)، أو اهان بإحدى طرق العلانية مجلس الامة او الحكومة او المحاكم او القوات المسلحة او غير ذلك من الهيئات النظامية او السلطات العامة... الخ، والمتابع لفن الرسم الساخر "الكاريكاتير" يجد أن ذلك الأمر شائع في معظم الدول ، علما أن وسائل التواصل الاجتماعي تشهد يوميا ذلك الانتقاد اللاذع للمسؤولين دون محاسبة والذي يؤكد على عدم فاعلية تلك المواد وعدم مواكبتها للعصر الحالي (٧٦).

وأخيرا يعاقب القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة من اهان رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية (٧٧) ،والتي يفهم منها " وفقا لمقال منشور نؤيد مضمونه " أنها تعني منع الحديث عن كل ما يتعلق بالشأن الديني، وممكن استخدام هذه الفقرة لمنع نقد السياسيين من رجال الدين قادة الكتل الدينية ما داموا يرتدون الزي الديني على اعتبارهم موضع احترام لدى اتباعهم ، وهذه اساءة الى اي دين ومعتقد او زعيم عندما يظهر كقامع للحريات يقوم اتباعه بعقاب من ينتقده او ينقد معتقداته والذي يتناقض في ذات الوقت مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية(٧٨).

المبحث الثاني

آليات حماية الناشطين على المستوى الدولي والوطني

Activist protection Procedures at the international and national levels

توصف الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بأنها الوسائل والإجراءات التي تعتمدها منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات والأجهزة المنبثقة عنها فضلا عن الهيئات الإقليمية، وذلك لضمان تنفيذ ومراقبة الأداء والممارسة الفعلية المرتبطة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تعرف بآليات التنفيذ والرقابة ورصد الانتهاكات . وتقسم تلك الآليات فقهياً إلى آليات تعاقدية تشير إلى اللجان والهيئات التي تم انشائها لرصد ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في الدول ، مثالها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٥ ، وآليات غير تعاقدية تشير الهيئات التي أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أبرزها مجلس حقوق الإنسان والاليات المنبثقة عنه كنظام الاجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل ونظام التقارير بأنواعها ، والتوصيات والشكاوى والبلاغات الفردية التي يستقبلها المجلس وغيرها من الوسائل.

كما وعلى المستوى الوطني تم أنشاء العديد من المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتعزيز ودعم حقوق الإنسان وحرياته الاساسية في البلاد، ولتعمل بشكل متكامل ومتناسق مع الآليات الدولية اعلاه .

ولتسليط الضوء على دور تلك الآليات الدولية والوطنية ، سنقوم بتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، الأول نبين من خلاله اجراءات الأمم المتحدة ودورها في ذلك الجانب ، والثاني نشير من خلاله إلى برامج حماية الناشطين على المستوى القاري ، والثالث نخصصه لبيان المؤسسات الوطنية التي تتعلق بحقوق الإنسان في العراق ومدى فاعليتها في توفير الحماية للناشطين وكالآتي .

المطلب الأول

آليات حماية الناشطين على مستوى منظمة الأمم المتحدة

Activist protection Procedures at the United Nations level

تعد الأمم المتحدة المنظمة العالمية ذات الاهتمام واسع النطاق في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، لذا لم يكتف ميثاقها بالاعتراف بهذه الحقوق والحريات وبالالتزام بحمايتها، وإنما حرص أيضاً على ايجاد الوسائل الفعالة في ذلك الجانب ، منها أنشاء مفوضية الأمم

المتحدة السامية لحقوق(OHCHR) عام ١٩٩٣(٧٩) ، التي تبرز أهميتها في امتلاكها العديد من المكاتب والمراكز القطرية والإقليمية، وسلطة التحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان في العالم بضمنها انتهاك حقوق الناشطين والتعليق عليها وإصدار التقارير بشأنها ، مثالها التوصية التي قدمتها المفوضية في تقريرها لعام ٢٠١٠ بشأن وضع حقوق الإنسان في دولة (روسيا البيضاء أو بيلاروس) والتي دعت من خلالها إلى وضع حد فوري لجميع ما تتعرض له منظمات المجتمع المدني والأفراد المدافعون عن حقوق الإنسان من أشكال الضغط والمضايقة ، والإفراج الفوري وغير المشروط عن مؤسس مركز حقوق الإنسان (فياسنا) الناشط " أليس بيالاتسكي" وسحب التهم الموجهة إليه وإلى غيره من الناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، فوفقا للمفوضية أن اعتقال السيد بيالاتسكي جاء عقب البيانات التي أدلى بها أمام مجلس أوروبا وتناول فيها تدهور وضع أنشطة حقوق الإنسان في روسيا البيضاء ، فضلا عن دعوته إلى إنزال عقوبات بالمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان هناك(٨٠).

كما انشأت منظمة الأمم المتحدة "مجلس حقوق الإنسان" عام ٢٠٠٦ (بدلا عن لجنة حقوق الإنسان) ، باعتباره الجهة المسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وتقديم توصيات بشأنها ، وذلك بموجب القرار ٢٥١/٦٠ الذي اعتمد حزمة بناء المؤسسات الخاصة به والتي اهمها :

١. آلية الاستعراض الدوري الشامل التي يتم فيها استعراض سجلات حقوق الإنسان للدول الأعضاء في الأمم المتحدة سنويا ، ويسمح لمنظمات المجتمع المدني بإعطاء صوتاً في عملية الاستعراض لمناقشة القضايا المتعلقة بالناشطين في مجال حقوق الإنسان (٨١).
٢. الإجراء " ١٥٠٣" المتعلق بالشكاوي السرية من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومنها توثيق انتهاكات حقوق الناشطين في العالم (٨٢).
٣. نظام الاجراءات الخاصة أو ما يعرف بنظام المقررين الخاصين الذين يتم تكليفهم بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور عام أو خاص ببلدان محددة ، أذ تم في عام ٢٠٠٠ أنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل دعم ومتابعة تنفيذ الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨(٨٣) ، وفي نطاق ولايته يمكن للمقرر تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان يوضح من خلالها حالات الانتهاك والمعوقات التي تطال عمل الناشطين ، ففي أحدث تقرير للمقرر الخاص " ماري لولور " والمعنون " تحذير نهائي: التهديد بقتل المدافعين عن

حقوق الإنسان وقتلهم" المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته (٤٦) لعام ٢٠٢٠ (٨٤) ، طالب فيه الدول الوفاء بالتزاماتهما بضمان حماية الناشطين وإصدار اعترافا منتظما وعلنيا بقيمة عملهم والتنديد علنا بأي تهديد يستهدفهم والعمل على تشريع قوانين تحمي حقوقهم ، كما يمكن للمقرر القيام بزيارات قطرية لتقصي الحقائق عن أوضاع الناشطين بناء على دعوة من الحكومات وتقديم تقريراً عن الزيارة إلى المجلس يعرض من خلالها النتائج والتوصيات للزيارة (٨٥) ، على سبيل المثال أجرت المقررة الخاصة السيدة "مارغريت سيكاغيا" زيارة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠١٩ ، وقدمت تقريراً منفصلاً عن هذه الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان تضمنت مناقشة القضايا الرئيسية التي تؤثر على البيئة التي يعمل فيها الناشطين والتوعية بأهمية عملهم والصعوبات والمخاطر التي يواجهونها وكيفية معالجتها (٨٦)، ذلك فضلا عن أن للمقرر صلاحيات إرسال نداءات ورسائل عاجلة إلى الدول المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين لتوضيح ولفت انتباههم إلى الانتهاكات المزعومة أو التجاوزات التي تطال عمل الناشطين ، فعلى سبيل المثال أرسلت المقررة الخاصة في عام ٢٠٢٠ ، (٤٣) رسالة إلى (٣٠) دولة، منها (١٠) نداءات عاجلة و(٢٩) من رسائل الادعاءات و(٤) رسائل أخرى، وفي تلك الرسائل أبرزت المقررة الخاصة حالة انتهاك لأكثر من ١٨٩ ناشطا في مجال حقوق الإنسان (٨٧).

كما شرعت منظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ١٧/١٩٨٥ في تأسيس اللجان والهيئات المعنية برصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والتي لها الدور الكبير في متابعة نصوص الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان وضمان تنفيذها (٨٨) ، واصدرت كذلك العديد من القرارات الهامة التي دعت من خلالها جميع الدول أن تتخذ كل التدابير الضرورية لكفالة حماية الناشطين على الصعيدين المحلي والوطني، وأن تحترم وتحمي وتكفل الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتشجع بقوة الدول على ترجمة الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الانسان لعام ١٩٩٨ واتخاذ تدابير لكفالة نشره على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الوطني (٨٩).

وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة قد اعتمدت مجموعة من المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) عام ١٩٩٣ ،التي ساهمت بشكل فاعل في خلق أسس التنظيم وتنفيذ القواعد الموصي بها "للمؤسسات الوطنية" التي تعد إحدى الآليات الوطنية المهمة للنهوض بحقوق الإنسان ولها الدور الكبير في حماية حقوق الناشطين (٩٠).

المطلب الثاني

آليات حماية الناشطين على مستوى الدول القارية

Activist protection Procedures At the level of continental countries

نجد على المستوى القاري كذلك تم انشاء العديد من المؤسسات والآليات التي ساهمت في تعزيز دور الناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتوفير الأدوات اللازمة للحصول على الحماية والانتصاف من خلال المحاسبة على الانتهاكات المتعددة التي يواجهونها.

فعلى مستوى قارة أوربا تم في عام ٢٠٠٤ اعتماد مجموعة من "المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوربي بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (٩١) في خطوة لإضفاء الشرعية على عمل الناشطين وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي والاجتماعي لهم ، أذ بينت بشكل مفصل التزامات الدول وتدابير الحماية التي يمكن اتخاذها في ذلك الجانب، منها تقديم المساعدة العاجلة وإصدار تأشيرات مؤقتة وتيسير المأوى المؤقت للناشطين المهددين والمعرضين للخطر سواء من مواطني الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وهو ما يعكس طابعها الدولي الشامل والتي يمكن لجميع الناشطين الاستفادة من الحماية القانونية التي توفرها (٩٢).

وتم انشاء العديد من المنظمات الغير حكومية (٩٣) المتعلقة بذلك الجانب ، منها منظمة " مساندي الخط الأمامي Front Line Defenders " عام ٢٠٠١ التي تهدف إلى توفير الدعم العاجل للناشطين الذي يواجهون خطر الانتهاك من خلال تخصيص خط هاتفي طارئ يعمل على مدار الساعة للاستماع إلى الشكاوي وبعدة لغات مختلفة ، فضلا عن منحها جائزة "فرونت لاين ديفندرز" السنوية منذ عام ٢٠٠٥ للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين قدموا " وبقدر كبير من المخاطرة الشخصية" مساهمات استثنائية في حماية وتعزيز حقوق مجتمعاتهم. (٩٤). وانشاء منظمة "حماية المدافعين والمدافعات في الاتحاد الأوروبي Protect Defenders " بقيادة اتحاد من (١٢)منظمة غير حكومية ذات سجل حافل في مجال حماية الناشطين وتقديم المساعدة العاجلة والدعم العملي لهم (٩٥). كما تم انشاء "مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان" من قبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عام ٢٠٠٧ باعتباره جهة تنسيق للناشطين والمؤسسات الوطنية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، يهدف إلى تحسين معرفة الناشطين بمعايير حقوق الإنسان ومهارات الرصد وصياغة الاستراتيجيات (٩٦).

وعلى مستوى القارة الأمريكية نجد أن " منظومة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان" التي تتألف من لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة

الدول الأمريكية لحقوق الإنسان تؤدي دوراً هاما في تعزيز وضمان حماية الناشطين المعرضين للخطر في الأمريكيتين (٩٧) ، أذ يجيز النظام الداخلي للجنة القيام بناء على مبادرة من جانبها أو بناء على طلب من دولة طرف بدعوة دولة ما لاتخاذ تدابير احتياطية تحول دون انتهاك لحقوق الإنسان، ويمكن للجنة كذلك طلب إصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة من قبل محكمة البلدان الامريكية لحقوق الإنسان IACtHR في حالات عاجلة يتعرض فيها أشخاص للخطر حتى لو لم تكن الحالة قد أُحيلت بعد إلى المحكمة(٩٨) ،والذي على أساسه أنشأت اللجنة وحدة مختصة ضمن مكتب الأمين التنفيذي

للمتابعة عن كثب أوضاع جميع من يعملون دفاعا عن حقوق الإنسان في المنطقة وتنسيق انشطتها في ذلك الجانب .

وقد نظرت المحكمة في عدة قضايا تتعلق بانتهاكات لحقوق الناشطين ، على سبيل المثال قضية المدعية الناشطة في مجال حقوق الإنسان من غواتيمالا "السيدة BA " أذ وجدت المحكمة أن الدولة قد تجاهلت الامتثال لواجب حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية على أثر قتل والد المدعية وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية الفاعلة في ذلك الجانب، وكون المدعية وعائلتها مازالوا يواجهون تهديدات ضد حياتهم وسلامتهم الشخصية، ودعت الدولة الطرف إلى تنفيذ السياسات العامة لحماية الناشطين، واتخاذ التدابير اللازمة للتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعية وبأسرتها على الفور (٩٩).

وعلى مستوى القارة الأفريقية نشير إلى القرار الذي بموجبه تم انشاء منصب مقرر خاص معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في القارة من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ، يتمتع بصلاحية القيام بعدة مهام منها التماس معلومات بشأن حالة الناشطين في أفريقيا والنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها، وتقديم تقارير إلى اللجنة الأفريقية في كل دورة عادية من دوراتها (١٠٠)، كما دعت اللجنة الافريقية الدول الأعضاء إلى وضع التدابير الفاعلة لتعزيز وحماية جهود المدافعين عن حقوق الإنسان، والتعامل مع احتياجات الحماية النوعية للمدافعات عن حقوق الإنسان(١٠١).

وفيما يتعلق بالقارة الآسيوية نجد أن برامج الحماية قد تمثلت بإنشاء المنظمات الغير حكومية في ذلك الجانب، نذكر منها انشاء النهج الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (نهج آسيا) بمشاركة ٤٦ منظمة من جميع أنحاء آسيا ، بغرض تيسير بناء القدرات والترابط الشبكي فيما بين الناشطين في مجال حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني (١٠٢) ، فضلاً عن تشكيل المؤسسة الأورو-متوسطية(EMHRF) ، وهي مؤسسة إقليمية مستقلة يقودها مدافعون عن حقوق الإنسان وخبراء في شؤون المنطقة العربية ضمن منطقة جنوب المتوسط

(بما في ذلك المغرب، والجزائر، والأردن، وسوريا وعدة دول أخرى) توفر الدعم المالي وتعد دليلا ارشاديا لحماية الناشطين(١٠٣).

كما تم أنشاء "مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان عام ١٩٩٧ " من قبل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان fidh (١٠٤) المكونة من اتحاد منظمات غير حكومية لخمس قارات بضمنها قارة آسيا وذلك بالاشتراك مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) بهدف توفير الحماية العاجلة للناشطين ميدانيا من خلال التدخلات العاجلة والبعثات الدولية والمساعدات المادية ، وفي سياق عمل المرصد نذكر بيانه بشأن العراق الذي أشار من خلاله إلى أن العامل المشترك فيما يشهده العراق على مدار الأشهر الأخيرة من عمليات اغتيال وقتل خارج نطاق القانون بشكل ممنهج بحق الناشطين ، واستمرار الإفلات من العقاب لهذه الانتهاكات هو تجاهل السلطات المحلية في إجراء تحقيقات جدية للوصول إلى الجناة، والامتناع عن اتخاذ إجراءات جادة لضمان المساءلة والعدالة (١٠٥).

المطلب الثالث

آليات حماية الناشطين على مستوى المؤسسات الوطنية

Activist protection Procedures at the level of national institutions

يقصد بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المجالس والهيئات والأجهزة والمؤسسات المتخصصة التي أنشأتها الدولة أو سمحت بقيامها لكي تضطلع بمهام المتابعة والمراقبة في مجال رصد مدى تطبيق واحترام حقوق الإنسان ورصد حالات الانتهاك (١٠٦)، وتوصف بكونها إحدى الآليات الوطنية المهمة للنهوض بحقوق الإنسان في البلاد، فهي بحكم طبيعتها تملك إمكانية الحوار والتفاوض مع الحكومات حول تذليل العقبات التي تعرقل إعمال حقوق الإنسان والنهوض بها، وإن استقلاليتها عن سلطات الدولة يتيح لها التواصل مع منظمات المجتمع المدني ودعم مطالبها في تعزيز احترام حقوق الإنسان(١٠٧).

أذ يمكن لتلك للمؤسسات خاصة تلك التي تتمثل مهمتـها في تلقي الشكاوى ومتابعة حالات انتهاك حقوق الإنسان أن تكون عامل دعم للناشطين في مجال الدفاع عـن تلك الحقوق وتسهم في أمنهم وحمايتهم (١٠٨).

ففي العراق تم تأسيس وزارة حقوق الإنسان العراقية بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٦٠) لعام ٢٠٠٣ ، كوزارة متخصصة بدعم وتعزيز حقوق الإنسان في البلاد ، كما تم استحداث المركز الوطني لحقوق الإنسان عام ٢٠١٣ وانشاء مكاتب للوزارة في المحافظات للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان ، ذلك فضلا عن تشكيل لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب ووحدات ولجان

حقوق الإنسان في الوزارات في العام ٢٠٠٦ ، ويعد الحدث الأبرز هو إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة تقع ضمن ولايتها تلقي الشكاوي من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني حول الانتهاكات السابقة واللاحقة لحقوق الإنسان (١٠٩) ، كما وفي خطوة مهمة استحدث العراق محكمة متخصصة بحقوق الإنسان عام ٢٠١٠ ، للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان المقدمة من مفوضية حقوق الانسان وافراد المجتمع (١١٠) وذلك وفقا لأحكام قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨، الذي الزم المفوضية بتلقي الشكاوى من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لاسيما مقدميها ، والقيام بالتحقيقات الاولية عن انتهاكات حقوق الانسان المبنية على المعلومات ، وتحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج(١١١).

كما تم تأسيس العديد من منظمات المجتمع المدني المتعلقة بمتابعة شؤون الناشطين نذكر منها تأسيس " اتحاد المدافعين عن حقوق الإنسان" من أكاديميين ونشطاء ومنظمات غير حكومية بدعم من اليونسكو ووزارة حقوق الإنسان (١١٢) ، مع الإشارة إلى أن قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ قد نظم عملية التأسيس لمنظمات المجتمع المدني

من حيث الشروط والآلية ، أذ أكد على أنه لكل شخص عراقي طبيعي او معنوي حق تأسيس منظمة غير حكومية او الانتماء اليها او الانسحاب منها وفق احكام هذا القانون(١١٣) ، كما اشار إلى ضرورة سعي المنظمة إلى تحقيق أهدافها بالوسائل السليمة والديمقراطية (١١٤).

لكن بالمقابل أن المتابع لأوضاع البلد يجد أن جميع تلك المؤسسات لم تستطيع أن تمنع انتهاكات حقوق الإنسان عموما وانتهاكات حقوق الناشطين خاصة ، وهو ما أكده العديد من الناشطين بالقول أن العراق يتمتع بوجود العديد من المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان ورصد الانتهاكات واستلام الشكاوى من الذين تعرضوا لها (١١٥) ، لكن في ذات الوقت نشهد قصور كبير من جانب تلك المؤسسات وأنها غير جادة في تلقي الشكاوى وفي اتخاذ إجراءات بحقها ، خاصة الجهات التنفيذية ، كما أشاروا إلى أن مساحة الحرية التي تتمتع بها المنظمات الحقوقية والناشطون فيها محدودة رغم أن الدستور يسمح بها، مستشهدين بهذا الخصوص بقضية الناشط الحقوقي "جلال الشحماني" الذي اختطف ولم يعد له أثر بعد انتقاده لإحدى الشخصيات السياسية النافذة في بغداد (١١٦).

وفي هذا الجانب نود أن نشير إلى بعض الإجراءات المتخذة من دول عدة ، والتي يمكن الاستفادة منها في ذلك الجانب.

ففي غواتيمالا تم أنشاء قسماً لحقوق الإنسان ضمن الشرطة يتضمن وحدات متخصصة للتحقيق في الجرائم التي تُرتكب ضد الموظفين القضائيين والنقابيين والصحفيين الناشطين في مجال حقوق الإنسان.

وفي البرازيل تم في عام ٢٠٠٤ وضع برنامج وطني للحماية يتضمن تدابير حماية الشرطة وقاعدة بيانات لتسجيل الناشطين جعل على عاتق الولايات البرازيلية مسؤولية تنفيذه

وفي كولومبيا تم منذ عام ٢٠٠٧ أنشاء آليات للحماية على المستوى الوطني تديرها وزارة الداخلية والعدل منذ عام ١٩٩٧ بغية المساهمة في حماية وصون حياة وسلامة الصحفيين وعناصر الاتصال المجتمعي وقادة المجموعات السياسية أو الناشطين فيها (١١٧).

وفي دول أخرى تم اصدار قوانين وتعليمات تهدف لضمان حقوق وشرعية عمل الناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان نذكر منها ، " قانون ٣٨٨ لعام ٢٠١٤ بشأن تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان " في ساحل العاج ، و" قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين لعام ٢٠١٢ " في دولة المكسيك ، و " قانون رقم (٣٨٨) لعام ٢٠١٤ بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في كوت ديفوار وقانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال العدالة لعام ٢٠١٥ في هندوراس (١١٨).

الخاتمة

Conclusion

نخلص مما تقدم بمجموعة نتائج وتوصيات على النحو الآتي :

اولا ـ النتائج :

١ـ أن الناشط في مجال حقوق الإنسان هو شخص يعمل بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخرين في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها على المستويات المحلية أو الإقليمية أو الدولية، شريطة دون اللجوء إلى الكراهية أو التمييز أو العنف، أو الحض عليها ، وعدم التعامل بانتقائية ومفاضلة في قبول حقوق معينة ورفض بعضها الأخر (الأيمان بعالمية حقوق الإنسان).

٢ـ يمثل الإعلان المتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، إنجازاً هاما على المستوى الدولي ، كونه يعترف بالدفاع عن حقوق الإنسان كحق في حد ذاته ، ومنح الناشطين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان مركزا قانونيا مهما ، في الحق في تطوير ومناقشة أفكار جديدة في مجال حقوق الإنسان والدعوة إلى قبولها، والحق في انتقاد الهيئات والمؤسسات الحكومية، وتقديم مقترحات لتحسين أدائها ، والحق في مراقبة المحاكم القضائية والقانونية من خلال حضور الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات من أجل تقييم امتثالها للقانون الوطني والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والعديد من الحقوق الأخرى المشار لها في متن البحث.

٣ـ وفقا للإعلان المتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ ، يستطيع أي فرد أن يصبح ناشطا في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وبغض النظر عن مؤهله ، ونحن نؤيد وجهة النظر التي تعد ذلك التوسع يساهم في اطلاق المسميات دون ضوابط وحدود ويساعد في استغلال المسمى لدوافع سياسية وشخصية .

٤ـ تقع على عاتق الدول المسؤولية الأساسية في حماية الناشطين من أي عنف أو انتقام أو تهديد نتيجة لعملهم في مجال حقوق الإنسان، وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة في الانتهاكات المزعومة وتوفير وسيلة انتصاف فعالة ، واعتماد ما قد يلزم من خطوات تشريعية وإدارية وغيرها لضمان التنفيذ الفعال للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان .

٥ـ نجد منذ اعتماد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ قد شهد العالم نظاما دوليا يتم العمل على تطويره باستمرار لتوفير لحماية للناشطين ورصد الانتهاكات التي يتعرضون لها ، ويشتمل هذا النظام على العديد من الآليات الدولية التي تم ذكرها في متن البحث .

٦ـ تعزيز وحماية ساحة المجتمع المدني وتقديم المساعدات سواء المادية أم المعنوية لها وتسليط الضوء على انجازاتهم ومنحهم جوائز التكريم في ذلك الجانب .

اولا ـ التوصيات:

١ ـ أن صفة الناشط يجب أن تنطبق وبغض النظر عن التسميات (مدافع ، مراقب ، عامل ، ناشط) ، على الشخص الذي يكون فاعلا وبارزا ومؤثرا وشجاعا في مواقفه ، ومعروفا على الأقل في وسائل التواصل الاجتماعي بالدعوة والدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ، على سبيل المثال الصحفي "احمد عبد الصمد" الذي كان يدعوا إلى توفير الخدمات والحياه الكريمة ومحاربة الفساد الإداري وهي الحد الأدنى من حقوق الإنسان ، والباحث الأمني البارز "هشام الهاشمي" الذي كان يدعوا إلى تحقيق الحق في الحرية والحياة والأمن وبسط هيبة الدولة والقائمة تطول في ذلك الجانب.

٢. بالنظر إلى أهمية (اعلان المدافعين عن حقوق الانسان) لعام ١٩٩٨ ندعوا إلى نشره بمختلف الوسائل منها المناهج الدراسية ، والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع بنود الإعلان وتنفيذها على أرض الواقع بالتنسيق مع الجهات التنفيذية الحكومية .

٣ـ التواصل مع المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الأنسان والعمل على توجيه دعوة مفتوحة والسماح له بالقيام بأي زيارة يرغب في القيام بها دون تقييد مدتها أو نطاقها، مع تمكين الناشطين من المشاركة دون عوائق في آليات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، ولا سيما في إطار الاستعراض الدوري الشامل والتقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٤ـ تعزيز الآليات الوطنية العاملة بمجال الرصد وتلقي المعلومات بشأن الانتهاكات التي قد يتعرض لها الناشطين ، كتقديم الدعم الكافي إلى المفوضية العليا لحقوق الإنسان لتمارس عملها في ذلك الجانب.

٥. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم إساءة استعمال القوانين النافذة كتلك المتعلقة بالأمن مثلاً، لتقييد عمل الناشطين والحد من حريتهم منها المادة (٢٠٠) والفقرة (٥) من المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ لعام ١٩٦٩.

٦ـ حث وسائل الإعلام للقيام بدورها في مناصرة الناشطين من خلال مبادرات قد تشمل تدريبات وكفالة الحصول على المعلومات والتصدي لأي إساءة قد يتعرضون لها، كذلك التأكيد على اهمية تدريب منتسبي وزارة الداخلية على التعامل مع الناشطين كإصدار بطاقات تميزهم وتقديم التسهيلات كافة لممارسة دورهم في المجتمع .

٧- التأكيد على فاعلية الحماية القضائية للناشطين ، وضمان التحقيق بصورة فورية وكاملة من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها وان تتاح لهم سبل الإنصاف من اجل تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب من قبل القائمين بالانتهاكات.
٨- امكانية تشكيل فريق رسمي او لجنة مشتركة يكون دورها التنسيق بين الجهات التنفيذية وبين الناشطين لسرعة وصول صوتهم و مطالبيهم الى الحكومة العراقية ، كذلك سرعة التحرك ضد اي انتهاك محتمل ضد الناشطين المدافعين داخل جميع محافظات العراق.
٩- يتعين على الناشط في مجال حقوق الانسان ان يتحلى بالنزاهة والشفافية والمهنية والمصداقية والوعي بعمل المدافع عن حقوق الأنسان من خلال المشاركة في الورش والندوات التثقيفية.

الهوامش

Margins

(١) ـ معنى ناشط في معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي ، منشور على الموقع الاتي: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

(٢) ـ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، " صحيفة الوقائع رقم ٢٩" ، جنيف ، ٢٠٠٤ ، منشور على الرابط التالي في ٢٥ /٢/ ٢٠١٩.
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet29en.pdf.

(٣) ـ نشاط سياسي ، مقال منشور على الموقع الرسمي لصحيفة المعرفة : https://www.marefa.org

(٤) ـ حسين علوان ، المشاركة السياسية والعملية السياسية، مجلة المستقبل العربي ، الطبعة (٢٠) العدد (٢٣)، ٢٠١٤ ، ص٦٤.

(٥) ـ النشاط السياسي: المفهوم والأشكال والأهداف والأمثلة ، مقال منشور بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٢١ على الموقع الالكتروني :
https://ara.agromassidayu.com

(٦) من منشورات المكتبة الرقمية للأمم المتحدة بعنوان " احصاءات العمالة والبطالة والعمالة الناقصة " ، الوحدة الاولى ، منشور على الرابط التالي :
https://digitallibrary.un.org/record/1309661?ln=ar

(٧) ردود فعل عربية غاضبة ضد تصريحات ماكرون ودعوات لمقاطعة البضائع الفرنسية : مقال منشور على صفحة قناة الجزيرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣ على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net

(٨) ـ من منشورات ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، بعنوان ناشط مجتمعي ، على الرابط التالي :
/https://ar.wikipedia.org/wiki

(٩) ـ احمد خليل ارتيمتي ، الناشط المدني بين المغالطة والاستفهام مقال منشور بتاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠٢٠ على الموقع الالكتروني
https://shafaq.com/ar

(١٠) ـ رشيد السراي، من هو الناشط المدني؟ مقال منشور على صفحة " الصدى نت " على الرابط التالي: .
https://www.kitabat.info/subject.php?id=95217.

(١١) ـ ويعد من ابرز الناشطين في مجال الحقوق المدنية في التاريخ. مارتن لوثر كينغ جونيور ، هارييت توبمان ، سوجورنر تروث ، مهاتما غاندي، نيلسون مانديلا. الذين عملوا على احداث تغيرات جذرية في المجتمع. فعلى سبيل المثال نجد الديمقراطية والعدالة الاجتماعية في أميركا والتغيير الثقافي لم يكن وليد الأحزاب وأفرادها بل كان صنيعة حركة الحقوق المدنية التي استقلّت عن تأثيرات الطبقة الحاكمة.

(١٢) ـ انريكي ايغورن و ماري كاراج ، الدليل الجديد لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ، منشور من قبل مجلة الحماية الدولية ، الطبعة (٣) عام ٢٠٠٩ ، ص١٣ .

(١٣) ـ من منشورات ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، بعنوان ناشط حقوقي ، على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki

(14) - Sliwinski, Michael , The Evolution of Activism: From the Streets to Social Media, Haven: Yale University Press , 2019,p133.

(١٥) ـ كالحق في الحياة والأمن والحرية والمساواة وفي المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب أو اهانة الكرامة وفي حرية الرأي والتعبير، وحق جميع الشعوب في تقرير المصير والحق في العمل والضمان الاجتماعي .. الخ .

(١٦) ـ منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والتي صادق عليها العراق بتاريخ (١٩٨٦/٨/١٣)،واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي صادق عليها العراق بتاريخ (١٩٩٤/٦/١٥).

(١٧) ـ فيما يتعلق بالدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ خصص الباب الثاني منه لمسائل الحقوق والحريات، حيث قسم هذا الباب الى فصلين، تناول الفصل الاول مسألة الحقوق بنوعيها المدنية والسياسية من م١٤-٢١، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من م٢٢-م٣٦، اما الفصل الثاني فقد تولى تنظيم موضوع (الحريات) من م٣٧-م٤٦.

(١٨) ـ د. محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول (الوثائق العالمية)،دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٣ ، ص١٢.

(١٩) ـ المادة (١) من الاعلان بشأن المدفعون عن حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ .

(20)- Gordon Brown, The Universal Declaration of Human Rights in the 21st Century: A Living, Cambridge: Open Book Publishers,2016 , P78.

(٢١) ـ فاضل النشمي ، قانون الجرائم المعلوماتية في العراق يصطدم بمعارضة ، مقال منشور على جريدة الشرق الاوسط بتاريخ ٢٣ /١١/ ٢٠٢٠ ، العدد (١٥٣٣٦) على الموقع https://aawsat.com

(٢٢) ـ ذلك على الرغم من كون تلك المعايير غامضة ويصعب تنفيذها ، منها التساؤلات التي أثيرت من قبل السياسية الجورجية "كارين بينيت" وهي إلى أي مدى يحتاج المدافع لإثبات ذلك أفعاله غير عنيفة ، وإلى أي مدى يُتوقع من المدافع أن يتظاهر معرفة واحترام عالمية حقوق الإنسان؟ ما هي المعايير والعملية التي ينبغي أن تكون المعتمد لتحديد ذلك.

(٢٣) ـ الفقرات (١ و ٣) من المادة (١٢) من إعلان ١٩٩٨ المتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

(24)- Karen Bennett et al, Critical Insights on the Security and Protection of Human Rights Defenders, International Journal of Human Rights, Volume 18, Issue 7, 2015,p17.

(٢٥)ـ عمر عماد ، سؤال حقوق الإنسان ، دار الشروق، بيروت ، ٢٠٠٨، ص٣٠.

(٢٦) ـ المواد (١٩ و ٢٠ و ٢٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمواد (١٩ و ٢١ و ٢٢) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٢٧) ـ كفل الدستور العراقي حرية التعبير عن الرأي في المادة (٣٨) منه ، والتي نصت على أن " تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: ١ـ حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ، ٢- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر ، ٣- حرية الاجتماع

والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون" ، كما وفقا للمادة (٣٩) من الدستور فأن حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها، مكفولةٌ، وينظم ذلك بقانون.

(٢٨) ـ انريكي ايغورن وماري كاراج ،الدليل الجديد لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ،مصدر سابق، ص ١٧.

(٢٩) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بموجب القرار١٤٤/٥٣ في ٩ / ١٢ / ١٩٩٨.

(٣٠) المادة (١٨) من إعلان ١٩٩٨ المتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان .

(٣١) ـ وذلك وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان (١/٥) لعام ٢٠٠٧ . الوثيقة رقم... A/HRC/5/21.

(٣٢) ـ محمود قنديل ، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان ، الطبعة الثانية ، سلسلة تعلم حقوق الإنسان الرقم (٤٢)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١١.

(٣٣) أذ تعترف المادة (١) من إعلان ١٩٩٨ المتعلق بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ، بحق كل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

(٣٤) المادة (٧) من الإعلان اعلاه .

(٣٥) المادة (٨) من الإعلان اعلاه .

(٣٦) المادة (٩) من الإعلان اعلاه .

(٣٧) المادة (٦) من الإعلان اعلاه .

(٣٨) المادة (٢) من الإعلان اعلاه .

(٣٩) المادة (٩) من الإعلان اعلاه .

(٤٠) المادة (١٤) من الإعلان اعلاه .... ففي العراق على سبيل المثال تم تأسيس لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب ووحدات ولجان حقوق الإنسان في الوزارات في العام ٢٠٠٦ ، كم تم أنشاء وزارة حقوق الإنسان في العراق واستحداث المركز الوطني لحقوق الإنسان عام ٢٠١٣.

(٤١) المادة (١٥) من الإعلان اعلاه .

(42)_ Julien Attuil, The International Protection of Human Rights Defenders, Venice: Global Campus of Human Rights,2015,p54،

(٤٣) ـ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، " المدافعون عن حقوق الإنسان: حماية الحق في الدفاع عن الإنسان ، تم الاطلاع في ٢٥ / ٢ / ٢٠١٩ على الرابط التالي :

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet29en.pdf.

(44)_ Karen Bennett and all, “Critical Perspectives on the Security and Protection of Human Rights Defenders”, (UK: The International Journal of Human Rights, 2015), p. 883-895.

(٤٥)ـ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ، " صحيفة الوقائع رقم ٢٩" ، (جنيف: المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، ٢٠٠٤) ، منشور على الرابط التالي في ٢٥ / ٢/ ٢٠١٩ ،

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet29en.pdf.

(46)-Elie Broumana ,Human Rights Defenders with no Human Rights? ,European Master's Degree in Human Rights and Democratisation A.Y. 2018/2019, UNIVERSITY OF SOUTHERN,p102.

(47)_ Elie Broumana , Human Rights Defenders with No Human Rights?: Analysis of the Protection and Situation of Human Rights Defenders in the Middle East: The Case of Lebanon, Danish Institute for Human Rights, 2019,p130_134.

(٤٨) ـ فقد أشار مقال منشور على وكالة جراسا الاخبارية بعنوان " من هو الناشط السياسي " إلى أنه قد اصبح من السهولة لأي محطه فضائية او موقع الكتروني تسمية اي شخص تستضيفه او تنشر عنه تقريرا تستطيع منحه هذا الوسام الرفيع ،ومهما كانت نشاطات هذا الشخص قليله او قد يكون قد انجز عملا واحدا فقط ، انا اقول باننا نبالغ كثيرا في استخدام هذا اللقب وهذه التسميه وقد خولت الفضائيات والمواقع الإلكترونية نفسها حق تسميه كل من ارتكب اي مخالفة او تطاول بهذا المسمى الذي يحتاج البعض الى عشرات السنين من العمل حتى يحصل عليه . المقال منشور على الرابط التالي: https://www.gerasanews.com/print/76924

(٤٩) طوني صغبيني ، لعنة الألفية ـ لماذا يفشل النشاط التغييري منشورات مدونة نينار ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص٣٩.

(50)- Julien Attuil, The International Protection of Human Rights Defenders, Ibid,p8.

(٥١)ـ المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب : هي تحالف دولي لمنظمات غير حكومية، تأسست في ١٩٨٦ في جنيف في سويسرا، تعمل المنظمة في إطار مناهضة التعذيب وسائر ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة.

(٥٢) ـ الفقرة (٤٦) التقرير المقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لجنة "هينا جيلاني" في الدورة (٦٠) للجنة حقوق الإنسان عام ٢٠٠٤ ، الوثيقة رقم E/CN.4/2004/94

(٥٣) ـ مدافعون عن حقوق الإنسان على خط المواجهة ، التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٦ ، الوثيقة رقم : ACT 2017/6011/30

(٥٤) ـ الفقرة (٢٥) من تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان "ماري لولور " المعنون تحذير نهائي: التهديد بقتل المدفعين عن حقوق الإنسان وقتلهم المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة (٤٦) في ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٠ الوثيقة رقم A/HRC/46/35.

(٥٥) ـ منظمة العفو الدولية، تقرير ٢٠١٦/٢٠١٧ ،حالة حقوق الإنسان في العالم، الوثيقة رقم: POL 10/4800/ 2017.

(٥٦) ـ الموقع التذكاري للمدافعين عن حقوق الإنسان: مارسيل تنغينيزا، على الرابط التالي:

tengeneza-marcel/hrdrecord/org.hrdmemorial
.www

(٥٧) ـ اخبار الأمم المتحدة : تصريح السيدة "مارتا هورتادو" المتحدثة باسم المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن كولومبيا: مقتل "عدد مذهل" من المدافعين عن حقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٩ ، منشور على الرابط التالي:
https://news.un.org/ar/story/2020/01/1047202

(٥٨) ـ منظمة العفو الدولية، التئام شمل ناشطين مع أسرهم، بينما لا يزال أحدهم مفقودا ، الوثيقة رقم 2017
33 ASA/5630/

(٥٩) ـ منظمة العفو الدولية، حرب التضليل المكسيكية، كيف تعتدي شبكات المتصيدين المنظمة عبر الإنترنت على الصحفيين النشطاء في المكسيك وتتصيدهم، ٢٠١٧ ،على المواقع :www -amnesty/com.medium

(٦٠) ـ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أعمال الترهيب والانتقام بسبب التعاون مع الإجراءات الخاصة، على الرابط التالي:
aspx.Actsofintimidationandreprisal/Pages/SP/HRBodies/EN/org.ohch

(٦١) ويعرف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في قراره رقم ١٢/٢ لعام ٢٠٠٩ الأعمال الانتقامية بأنها جميع أعمال الترهيب أو الانتقام ضد كل من: يسعى للتعاون أو تعاون مع الأمم المتحدة، وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، أو من يدلي بشهادة أو معلومات إليها.

(٦٢) ـ منظمة العفو الدولية، تقرير ٢٠١٦/٢٠١٧ ،حالة حقوق الإنسان في العالم، رقم الوثيقة: ١٠/٤٨٠٠/٢٠١٧ .

(٦٣) ـ منظمة العفو الدولية، تايلند، إلغاء كفالة أحد النشطاء بسبب نشره تعليقات على فيسبوك ، رقم الوثيقة: ٣٩/٥٤١٢/٢٠١٦

(٦٤) ـ العراق: قتل ومحاولات قتل وتهديد ومضايقة العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان في البصرة ٢٠٢٠/٠٩/٠٣ منشور على الرابط الاتي :
https://www.fidh.org/ar

(٦٥) ـ وقد استنكرت منظمة مراسلون بلا حدود ما حصل لأحمد عبد الصمد وصفاء غالي ونددت بالخطر المحيط بالصحفيين المحليين في العراق وألذين يسلطون الضوء على الوضع السياسي في البلاد . ..... منشور على موقع وكيبيديا الحرة ، تمت قرأته بتاريخ ٢٢ / ٨ / ٢٠٢١ https://ar.wikipedia.org/wiki

(٦٦) ـ عودة اغتيالات الناشطين في العراق: موجة إدانات محلية ودولية وانتقادات للتقصير الحكومي في ملاحقة الجناة ، مقال منشور على صفحة "القدس العربي" بتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠ . على الرابط: https://www.alquds.co.uk.

(٦٧) ـ بأشد العبارات.. واشنطن ولندن تدينان اغتيال الناشط العراقي إيهاب الوزني : مقال منشور على الموقع الرسمي لقناة الحرة في ٩ / ٣ / ٢٠٢١.
https://www.alhurra.com/iraq.

(٦٨)ـ تقرير منظمة العفو الدولية المعنون " المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد انكماش الساحة أمام المجتمع المدني" ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٧ ، ص١٢. رقم الوثيقة ACT 30/6011/2017

(٦٩) ـ إذاعة تاما زوج، نواب جنوب السودان يمررون قانونا يقيد منظمات الإغاثة لعام ٢٠١٦ ، منشور على الرابط التالي-groups-aid-restricting-law-pass-mps sudan-s/article/en/org.radiotamazuj://https

(٧٠) ـ تكفل المادة ١٣ من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان الحق في التماس وتلقي واستخدام الموارد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

(٧١) ـ اقتراح قانون "جرائم المعلوماتية" يثير مخاوف بشأن حرية التعبير في العراق ، مقال منشور على موقع ايندبندت بالعربي بتاريخ الاثنين ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠ ١٢:٢٥ على الرابط https://www.independentarabia.com/node/17094

(٧٢) ـ الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩.

(٧٣) ـ المادة (٢٠٢) من القانون اعلاه .

(٧٤) ـ المادة (٢٢١) من القانون اعلاه .

(٧٥) ـ المادة (٢٢٥) من القانون اعلاه .

(٧٦) ـ المادة (٢٢٦) من القانون اعلاه .

(٧٧) ـ الفقرة (٥) من القانون اعلاه .

(٧٨) ـ احمد سامي داخل ، تجريم حرية الضمير و المعتقد المادة ٣٧٢ ق.ع نموذجآ ، مقال منشور على موقع صحيفة كتابات بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٢٠ على الرابط التالي : https://kitabat.com

(٧٩) ـ أنشأت الجمعية العامة عام ١٩٩٣مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق(OHCHR) ، بموجب قرارها رقم ١٤١/٤٨.

(٨٠) ـ الفقرة ٧٥ (ه) من تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تقريرها الصادر في ٢٤ / ٢/ ٢٠١٠ الوثيقة رقم A/HRC/20/8 .

(٨١) ـ ماريو جوميز، آليات الأمم المتحدة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، دائرة الحقوق (دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الوحدة رقم (٢٤) ، جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الإنسان) ، ص٤٦٢ .

(٨٢) ـ البلاغات المراد تناولها في إطار إجراء الشكاوى الخاص بالمجلس يمكن توجيهها إلى وحدة إجراء الشكاوى بفرع مجلس حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي:

Office of United Nations High Commissioner for Human Rights

(٨٣) ـ القرار E / CN.4 / RES / 2000/61 82

الذي قاد لإنشاء منصب الممثل الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان في ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٠.

(٨٤) ـ الوثيقة رقم: A/HRC/46/35

(٨٥) ـ الفقرة (٢١) من تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنساند " ماري لولور "، حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والسبعون ، عام ٢٠٢٠ الوثيقة رقم : A/75/165(٨٦) ـ الفقرة (٧ و ٨) من تقرير المقرِّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة "مارغريت سيكاغيا" المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة عشرة لعام ٢٠٠٩. الوثيقة رقم A/HRC/13/22

(٨٧) ـ الفقرة (٦) من تقرير المقرِّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة مارغريت سيكاغيا* المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة عشرة لعام ٢٠٠٩. الوثيقة رقم A/HRC/13/22

(٨٨) ـ د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي ، ط١ ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص١١٥.

(٨٩) ـ القرار ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١ والقرار ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ٢٠١٣ والقرار ١٦١/٧٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ٢٠١٥ ، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار / مارس ٢٠١٣ والقرار ٣٢/٣١ بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٦ .

(٩٠) ـ المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان - اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣٤/٤٨ في عام ١٩٩٣.

(٩١) ـ الاتحاد الأوروبي، مبادئ توجيهية بشأن الحوار حول حقوق الإنسان مع الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، منشورة على الرابط التالي:
3Ar10115%URISERV=uri/?TXT/EN/content-legal/eu.europa.lex-eur

(٩٢) ـ الفقرة (٨١) من تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان "ماري لولور" المعنون " تحذير نهائي: التهديد بقتل المدفعين عن حقوق الإنسان وقتلهم / الوثيقة رقم : A/HRC/46/35

(٩٣) تشكل المنظمات غير الحكومية حجر الأساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كل مكان من العالم، فهي تؤثر في مناقشات وقرارات وإجراءات مختلف هيئات الأمم المتحدة وتقدم معلومات لها حول اوضاع البلدان بشكل عام او حول حالات محددة من شأنها ان تثري عمل هذه الهيئات في رصد الاوضاع و تقديم توصيات محددة للبلدان.

(٩٤) ـ الموقع الرسمي لمنظمة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أو منظمة مساندي الخط الأمامي(منظمة الخط الأمامي) على الرابط التالي
https://www.frontlinedefenders.org/ar

(٩٥) يمكن لنشطاء حقوق الإنسان الاتصال بـ ProtectDefenders.eu عبر البريد الإلكتروني https://www.protectdefenders.eu/ar/soutenir-defenseurs.html,

(٩٦) ـ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المدافعون عن حقوق الإنسان في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: ضميرنا الجمعي، ٢٠٠٧ ،منشور على الرابط التالي:
www.osce.org

(97)_ Protection of human rights defenders: best practices and lessons learnt may be, Published by Protection International in 2012,p55. On the website : www.protectionline.org

(٩٨) ـ المادة (٢٥) من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٠.

(99) - Virginia Matamoros Alas, Support and protection for Human Rights Defenders, Department of Theology Master's Thesis in Human Rights 30 ECTS,2014,p41.

(١٠٠) ـ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار بشأن تعيين مقرر خاص معني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا، ٢٠١٠ ،على الرابط التالي: http: // www /resolutions/48th/sessions/org.achpr١٧١/

(١٠١)ـ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار رقم ٣٣٦ بشأن تدابير حماية وتعزيز عمل المدافعات عن حقوق الإنسان، رقم الوثيقة (XIX/OS. EXT : 2016)

(١٠٢) ـ الفقرة (٨٥) من تقرير المقرِّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة "مارغريت سيكاغيا " المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان الدورة الثالثة عشرة لعام ٢٠١٥ الوثيقة رقم A/HRC/13/22

(١٠٣) ـ مؤسسة الأورو-متوسطية (EMHRF) لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان. الموقع الرسمي: http://emhrf.org/ar.

(١٠٤) ـ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان fidh وهي منظمة دولية غير حكومية معنية بحقوق الإنسان تدخل تحت مظلتها ١٩٢ منظمة من ١٢٠ دولة في خمس قارات منذ عام ١٩٢٢ . www.fidh.org.

(١٠٥) ـ من منشورات صفحة " بغداد ـ القدس العربي" ، عودة اغتيالات الناشطين في العراق: موجة إدانات محلية ودولية وانتقادات للتقصير الحكومي في ملاحقة الجناة منشور بتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠ . على الرابط: https://www.alquds.co.uk

(١٠٦) ـ مكتبة حقوق الإنسان ، التعليق العام رقم (١٠) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة التاسعة عشرة لعام ١٩٩٨ بعنوان "دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

(١٠٧) ـ د . يسري مصطفى ، المنظمات غير الحكومية ، ط ٢ ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٣ .

(١٠٨) ـ ماريو غوميز، اللجان الوطنية لحقوق الإنسان ، دائرة الحقوق (دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الوحدة رقم ٢٣ ، جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الإنسان) ، ص ٤٠٢.

(١٠٩) ـ الفقرة (٢١) من تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١ ، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة العشرون لعام ٢٠١٤... الوثيقة رقم

A/HRC/WG.6/20/IRQ/1

(١١٠) ـ محكمة حقوق الإنسان: أولى الهيئات القضائية العربية في حفظ المعايير الدولية ، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠١٤ على الموقع التالي: https://www.hjc.iq/view.2311

(١١١) ـ المادة (٥) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨.

(١١٢) ـ الفقرة (٢٧) من تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١ A/HRC/WG.6/20/IRQ/1 الوثيقة رقم

(١١٣) ـ المادة (٤ / اولا) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .

(١١٤) ـ المادة (٣) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ .
(١١٥) ـ مقال منشور على الإذاعة الدولية في المانيا (DW) بعنوان "منظمات حقوق الإنسان في العراق – حضور محلي وغياب دولي " بتاريخ ٢٨/ ٣ / ٢٠١٦ على الموقع التالي :
https://www.dw.com/en/about-dw/profile/s-30688
(١١٦) ـ عودة اغتيالات الناشطين في العراق: موجة إدانات محلية ودولية وانتقادات للتقصير الحكومي في ملاحقة الجناة ، مقال منشور على صفحة "القدس العربي" بتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠٢٠ . على الرابط: https://www.alquds.co.uk.

(١١٧) ـ الفقرة (٧٨) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان " ماري لولور " المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان الدورة (٤٦) بعنوان تحذير نهائي: التهديد بقتل المدفعين عن حقوق الإنسان وقتلهم بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٠ الوثيقة A/HRC/46/35
(١١٨) ـ القوانين متاحة على الرابط التالي: http://ci-ddh.org/wp-content/uploads/2014/08/LoiN

المصادر
Sources

اولا ـ الكتب :

I . طوني صغبيني ، لعنة الألفية - لماذا يفشل النشاط التغييري منشورات مدونة نينار ، بيروت ، ٢٠١٤ .

II . د. عمر عماد ، سؤال حقوق الإنسان ، دار الشروق، بيروت ، ٢٠٠٨.

III .د. محمد شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول (الوثائق العالمية)،دار الشروق، القاهرة،٢٠٠٣ .

IV .د. محمود قنديل ، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان ، الطبعة الثانية ، سلسلة تعلم حقوق الإنسان الرقم (٢١)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

V .د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي ، ط١ ،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ، ٢٠٠٦.

VI . د . يسري مصطفى ، المنظمات غير الحكومية ، ط ٢ ، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

ثانيا ـ الدوريات والمنشورات:

I . احمد سامي داخل ، تجريم حرية الضمير و المعتقد المادة ٣٧٢ ق.ع نموذجآ ، مقال منشور على موقع صحيفة كتابات بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٢٠ على الرابط التالي : https://kitabat.com

II . انريكي ايغورن و ماري كاراج ، الدليل الجديد لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ، مجلة الحماية الدولية ، الطبعة (٣) عام ٢٠٠٩.

III . حسين علوان ، المشاركة السياسية والعملية السياسية، مجلة المستقبل العربي ، الطبعة (٢٠) العدد (٢٣)، ٢٠١٤.

IV . تقرير منظمة العفو الدولية حول حقوق الإنسان في العالم ، الطبعة (١)، ٢٠١٧ " منشور على الرابط التالي : www.amnesty.org

V . رشيد السراي، من هو الناشط المدني؟ مقال منشور على صفحة " الصدى نت " على الرابط التالي:
. https://www.kitabat.info/subject.php?id=95217

VI . ماريو غوميز، آليات الأمم المتحدة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الإنسان)،الوحدة رقم (٢٤).

VII . ماريو غوميز، اللجان الوطنية لحقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الإنسان) ، الوحدة رقم ٢٣.

ثالثا ـ القوانين العراقية النافذة :

I . قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ .

II . قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠

رابعا ـ المواقع الالكترونية:

I . مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان / موقع الكتروني:

II https://www.ohchr.org . الموقع التذكاري للمدافعين عن حقوق الإنسان/ موقع الكتروني:

tengeneza-marcel/hrdrecord/org.hrdmemorial

.www

IV. الموقع الرسمي للمقرر الخاص بالمدافعين عن حقوق الانسان وبنود الاعلان الخاص بالمدافعين لعام ١٩٩٨

http://hrlibrary.umn.edu/arab/hrdef.html

V . الاتحاد الأوروبي، مبادئ توجيهية بشأن الحوار حول حقوق الإنسان مع الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، منشورة على الرابط التالي:

3Ar10115%URISERV=uri/?TXT/EN/content-

legal/eu.europa.lex-eur

vI . مؤسسة الأورو-متوسطية (EMHRF) لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان/ موقع الكتروني: http://emhrf.org/ar.

VII. الموقع الرسمي لمنظمة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أو منظمة مساندي الخط الأمامي(منظمة الخط الأمامي)

https://www.frontlinedefenders.org/ar .

VIII. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان/ موقع الكتروني: www.fidh.org

خامسا ـ وثائق ومنشورات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة:

I . الوثيقة رقم A/HRC/5/21.

II . الوثيقة رقم E/CN.4/2004/94

III . الوثيقة رقم : 2017/6011/30 ACT

IV . الوثيقة رقم A/HRC/46/35.

V . الوثيقة رقم POL 10/4800/ 2017

VI . الوثيقة رقم POL 10/2552/2016

VII. الوثيقة رقم 33 ASA/5630/ 2017

VIII. الوثيقة رقم A/HRC/46/35
IX . الوثيقة رقم A/75/165
X . الوثيقة رقم A/HRC/13/22
XI . الوثيقة رقم A/HRC/13/22
XII . الوثيقة رقم : A/HRC/46/35
XIII. الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/20/IRQ/1
XIV. الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/20/IRQ/1

سادسا ـ المصادر الأجنبية:

الكتب :

I . Sliwinski, Michael , The Evolution of Activism: From the Streets to Social Media, Haven: Yale University Press , 2019.
II . Gordon Brown, The Universal Declaration of Human Rights in the 21st Century: A Living, Cambridge: Open Book Publishers,2016.
III . Julien Attuil, The International Protection of Human Rights Defenders, Venice: Global Campus of Human Rights,2015.
IV . Karen Bennett and all, Critical Perspectives on the Security and Protection of Human Rights Defenders, (UK: The International Journal of Human Rights, 2015.
V . Elie Broumana , Human Rights Defenders with No Human Rights?: Analysis of the Protection and Situation of Human Rights Defenders in the Middle East: The Case of Lebanon, Danish Institute for Human Rights, 2019.
VI. Williams Institute ,COMPARISON OF HATE CRIME RATES ACROSS PROTECTED AND UNPROTECTED GROUPS,2007.

الرسائل والأطاريح :

I . Elie Broumana ,Human Rights Defenders with no Human Rights? ,European Master's Degree in Human Rights and Democratisation A.Y. 2018/2019, UNIVERSITY OF SOUTHERN.

II . Virginia Matamoros Alas, Support and protection for Human Rights Defenders, Department of Theology Master's Thesis in Human Rights 30 ECTS,2014.

الدوريات والمنشورات :

I . Karen Bennett et al., Critical Insights on the Security and Protection of Human Rights Defenders, International Journal of Human Rights, Volume 18, Issue 7, 2015.

II . Protection of human rights defenders: best practices and lessons learnt may be, Published by Protection International in 2012.

On the website : www.protectionline.org